فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قال طلقتي ثلاثا على الف
فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان
قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع عليها شيء والمبارات كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الظهار

اذا
قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا
يحل له وطيها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان
وطيها قبل ان يكفر استغفر والله تعالى فلا شيء عليه غير الكفارة
الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم
على وطيها واذا قال لها انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو
مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه
مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسك علي كظهر
امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت
علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال
اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون
الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه
انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن
كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزي في ذلك
العتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير ويجزي
العمياء ولا المقطوعة اليدين او الرجلين ويجزي الاصم والمقطوع احد
الرجلين

الرجلين من خلاف ولا يجزي المقطوع ابهام اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل
ولا يجزي عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض مال الكتابة فان
اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء
الكفارة جاز عنها فان اعتق نصف عبد مشترك عن كفارته وضمن قيمة
باقية فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان اعتق نصف
عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن
كفارته ثم جامع اليمن ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة
واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما
شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر
منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واذا افطر يوما منها لعذر او لغير عذر
استأنف واذا ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى
عنه او اطعم لم يجز واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم
وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين
يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه فان قرب اليها
ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفارتا ظهار
فاعتق رقبتين لا ينوي من احديهما بعينها جاز عنها وكذلك ان صام
اربعة اشهر او اطعم اربعة وعشرين مسكينا جاز فان اعتق رقبة واحدة
وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها

Copyright © Indiana University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)